

**Responsabilité de l'État pour
faute lourde du ministère public
: la non-comparution répétée du
détenus à son procès constitue
une violation du droit à être jugé
dans un délai raisonnable (Trib.
adm. Rabat 2013)**

Identification			
Ref 15913	Juridiction Tribunal administratif	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision non précisé
Date de décision 25/07/2013	N° de dossier 613/1/2012	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Responsabilité Administrative, Administratif	Mots clés معاملة لإنسانية أو مهينة, Dysfonctionnement du service public de la justice, Faute lourde du ministère public, Jugement dans un délai raisonnable, Omission d'assurer la comparution d'un détenu, Pouvoir d'appréciation du juge administratif, Prolongation indue de la détention préventive, Réparation du préjudice moral et matériel, Responsabilité de l'Etat, Violation de la présomption d'innocence, droit à un procès équitable, أجل معقول اعتقال غير مبرر, تقصير النيابة العامة, خطأ قضائي, خلل في سير مرافق احتياطي غير مبرر, سلطة قديرية للمحكمة, ضرر مادي ومعنوي, قيمة البراءة, كرامات القضاء, سلطة قديرية للمحكمة, ضرر مادي ومعنوي, قيمة البراءة, كرامات إنسانية, محاكمة عادلة, مسؤولية الدولة, تعويض عن الخطأ القضائي Atteinte à la dignité humaine		
Base légale Article(s) : 22 - 27 - 117 - 120 - 122 - 154 - Dahir n°1-11-91du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) portant promulgation du texte de la constitution Article(s) : 37 - Loi n° 22-01 relative à la Procédure Pénale Article(s) : 7 - 14 - Pacte international du 16 décembre 1966 relatif aux droits civils et politiques conclu à New York	Source Non publiée		

Résumé en français

La responsabilité de l'État est engagée pour faute lourde résultant du dysfonctionnement du service public de la justice. Est constitutive d'une telle faute l'omission répétée du ministère public d'assurer l'extraction et la comparution d'un justiciable en détention préventive, paralysant de fait la procédure par des ajournements successifs. Le juge administratif rappelle que l'indépendance de l'autorité judiciaire n'exclut pas sa responsabilité en tant que service public soumis à l'obligation constitutionnelle de rendre des comptes.

Ce manquement porte une atteinte directe aux droits fondamentaux du justiciable, au premier rang

desquels son droit à être jugé dans un délai raisonnable, consacré par l'article 120 de la Constitution. Sont également violés le principe de la présomption d'innocence, le droit à la liberté et le respect de la dignité humaine, compromis par une détention préventive indûment prolongée du fait de la défaillance du parquet.

En conséquence, le tribunal alloue au requérant une indemnité en réparation du préjudice moral et matériel direct découlant de cette situation, statuant en équité. La demande de publication du jugement est en revanche rejetée, le droit à l'information étant un droit général ne nécessitant pas une décision de justice pour sa mise en œuvre.

Résumé en arabe

أقرت المحكمة الإدارية مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المترتب عن خلل في سير مرفق القضاء، معتبرة أن تقصير النيابة العامة المتكرر في الإشراف على الشرطة القضائية لضمان تنفيذ أوامر المحكمة بإحضار متتابع رهن الاعتقال الاحتياطي إلى جلسات محاكمته، يشكل خطأً جسيماً أدى إلى عرقلة سير العدالة.

واعتبرت المحكمة أن هذا الخلل في تسخير المرفق القضائي يمثل إخلالاً جوهرياً بمبادئ المحاكمة العادلة المكفولة دستورياً، لا سيما الحق في محاكمة داخل أجل معقول (الفصل 120 من الدستور)، ومبدأ قرينة البراءة، والحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامة الشخص، وهي المبادئ التي كرستها كذلك المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة.

وترتيباً على ذلك، خلصت المحكمة إلى ثبوت علاقة سلبية مباشرة بين الخطأ المرفق والمضرر اللاحق بالمدعى، والذي تمثل في تفويت فرصة محاكمته وإطالة أمد اعتقاله الاحتياطي بشكل غير مبرر. وبناءً عليه، قضت بمنح المدعى تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي، محددةً مبلغه وفقاً لسلطتها التقديرية وقواعد العدل والإنصاف. وفي المقابل، رفضت المحكمة طلب نشر الحكم، مؤكدةً أن الحق في المعلومة، باعتباره آلية للرقابة الشعبية، لا يتوقف على صدور أمر قضائي.

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

الوقائع

بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم إلى هذه المحكمة من طرف المدعي بواسطة نائبه والمودع بكتابه ضبط هذه المحكمة بتاريخ 20 دجنبر 2012 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه أنه أثناء محاكمته جنائيا أمام المحكمة الzجرية بالدار البيضاء سنتي 2011 و 2012 لم تقم النيابة العامة بهذه المحكمة بإحضاره لجلسة المحاكمة ليتمكن بحق المثول أمام قاضي الحكم لعدة جلسات سواء بمفرده أحياناً أو بمعية مجموعة من المعتقلين في نفس الملف مما كان يترتب عنه تأخير الملف لجلسة أخرى ويتم تفويت فرصة

المحاكمة عليه باستمرار، مما تسبب له في عدة أضرار نتيجة الخلل في سير مرفق القضاء تتحمله النيابة العامة بصفة غير مبررة ومحبولة مس بحقه المطلق في المحاكمة والوصول للقاضي والتمنع بالولوج للعدالة وللقانون بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية سواء الوطنية أو الدولية، أو لما أقره القضاء المقارن في مثل هذه النوازل، والتمس تحمل الدولة المسؤولية الإدارية عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن سوء تسيير وتدير المرفق القضائي والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعى تعويضاً قدره 100.000 درهم مع النفاذ المعجل وبنشر الحكم في جريدين يوميين متتاليتين على نفقة المدعى عليهم، مع الصائر. وعند الطلب بمذكرة إدلائية مؤرخة في 4-4-2013 مرفقة بمحاضر الجلسات.

وبناء على المذكورة الجوابية المدنى بها من طرف الوكيل القضائى للمملكة بتاريخ 18 أبريل 2013 يلتمس من خلالها التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعياً لفائدة محكمة النقض لتعلق الطلب بالتعويض عن المسؤولية عن الأعمال القضائية المحددة بنصوص خاصة طبقاً للفصل 391 من ق.م.م، والفصل 571 من ق.م.ج.

وبناء على الحكم الفرعى الصادر عن هذه المحكمة عدد 1895 وتاريخ 23-5-2013 والقاضى بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة للنظر في الطلب.

وبناء على عرض القضية بجلسة 18-7-2013، حضر خلالها النقيب نائب المدعى وأكّد الطلب، وتختلف الوكيل القضائي عن إبداء الدفع الم موضوعية بعد الحكم بالاختصاص رغم التوصل بالإذنار بالجواب، فاعتبرت المحكمة القضائية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكدت في مستنتاجاته الكتابية فتقرب وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

بعد المداولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل:

حيث قدم الطلب وفقاً للشروط المطلوبة قانوناً مما يتعمّن معه قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى تحمل الدولة المسؤولية الإدارية عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن سوء تسيير وتدير المرفق القضائي والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعى تعويضاً قدره 100.000 درهم مع النفاذ المعجل وبنشر الحكم في جريدين يوميين متتاليتين على نفقة المدعى عليهم، مع الصائر.

وحيث استنكرت الجهة المدعى عليها عن إبداء دفعها الموضوعية بعد الحكم بالاختصاص النوعي رغم توصلها بالإذنار.

وحيث إن مرفق القضاء، وما يتفرع عنه من جهاز النيابة العامة، المعترى دستورياً هيئه قضائية، وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، ولا يحده من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المسائلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عمار المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومين، وواجب المحاسبة المكرس دستورياً في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتقاضين وضماناً لقواعد سير العدالة المكرسة دستورياً وصوناً للأمن القانوني والقضائي.

وحيث نصت المادة 120 من الدستور على حق كل شخص في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من الدستور على أنه لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لإنسانية

أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

وحيث نصت المادة 122 من الدستور على « حق كل متضرر من خطأ قضائي من الحصول على تعويض تتحمله الدولة ». .

وحيث نصت المادة 117 من الدستور على تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

وحيث نصت المادة 37 من قانون المسطرة الجنائية على تولي النيابة العامة السهر على تنفيذ المقررات القضائية .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما محاضر الجلسات الجنحية المدللي بها تخلف النيابة العامة عن تنفيذ أوامر المحكمة بإحضار المدعي المتتابع لعدة جلسات أو إحضار المتبعين معه على ذمة نفس القضية (على سبيل المثال لا الحصر - محاضر جلسات: 1-17-2012 و 14-2-2012 و 1-3-2012 و 22-3-2012 و 5-4-2012 و 17-4-2012 و 29-5-2012 و 14-6-2012 و 21-6-2012) مما تسبب في تأخير المحاكمة عقب كل تأخير لتنفيذ الإجراء القانوني المطلوب من طرف هيئة الحكم في الملف عدد 4090-2010-المحكمة الابتدائية الجزرية بالبيضاء.

وحيث إن تقصير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية بإلزامها على تنفيذ الإجراءات بإحضار المتبعين أمام المحكمة، وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيمًا لمبدأ المحاسبة والمسؤولية تطبيقاً للفصلين 128 و 154 من الدستور و للفصول 18 و 37 و 40 و 45 و 364 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم تدارك الخطأ، رغم الطلب المتكرر للدفاع والمحكمة لعدة جلسات، بشكل أصبح التأخير وتأخيل المحاكمة أمراً اعتيادياً لا ليس فيه، يربت مسؤولية النيابة العامة عن الخلل في سير مرفق القضاء وعرقلة نشاطه المعتبر خطأ جسيماً، مما جعل صورة المرفق والثقة فيه تتضرر من كثرة التأجيلات وعبيتها إجراءات المحاكمة التي لم يجدى منها شيء للإخلال بجميع مبادئ المحاكمة العادلة في جميع صورها (المادتين 23 و 120 من الدستور) ولاسيما مبدأ قرينة البراءة والمحاكمة في أجل معقول، واحترام كرامة الأشخاص المتبعين وحرياتهم، وـالولوج السهل والسريع والشفاف للعدالة، وـهيبة القضاء والدفاع ورجاله إن لم يكن المساس بسمو القانون نفسه وما يفرضه من مستلزمات جودة الخدمة القضائية التي أساسها احترام حقوق وحريات المواطن كان متابعاً أو ضحية، وضمان الأمان القانوني والقضائي.

وحيث إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة أوجبت على السلطة القضائية صيانة مبادئ المحاكمة العادلة وصونها وعلى أساسها احترام كرامة المتبعين والابتعاد عن مظاهر المعاملة الإنسانية أو المهينة (المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 7 و 14 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ،المادتين 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) .

وحيث إن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة الجزرية بإحضار المتبعين لجلسات المحكمة بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية الحق ضرراً مباشراً مادياً ومعنوياً للمدعي تمثل في تفويت فرصة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سنة بدون محاكمة في حالة « اعتقال احتياطي » غير مبرر مس بمبدأ قرينة البراءة وبمحقق في الحرية وبإنسانيته، وما سببه ذلك من آثر نفسي ومعاناة وألم من جراء هذه الإجراءات الباطلة، وتحمّلات مادية عن مصاريف الدفاع، فقد أرأت المحكمة تبعاً لقواعد العدل والإنصاف باعتباره أساس المسؤولية الإدارية الموضوعية، وتبعد لسلطتها التقديرية في تحديد التعويض المناسب جبراً للأضرار اللاحقة بالمدعي في مبلغ 100.000 درهم .

وحيث إن طلب نشر الحكم يندرج في إطار الحق في المعلومة المكرس في الفصل 27 من الدستور، ولا يتوقف على حكم قضائي لأنه من الحقوق العامة باعتباره آلية للرقابة الشعبية على العمل القضائي، ومصدر للثقة في عمل القضاة وتقديره لضمان الأمان القانوني والقضائي .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر مما يتبعه رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقاً للفصول 6 و 19 و 22 و 23 و 110 و 117 و 118 و 128 و 154 من الدستور، ومقتضيات القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ومقتضيات قانون المسطرة المدنية و الفصول 18 و 37 و 40 و 45 و 364 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المادتين 7 و 14 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ،المادتين 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة الإدارية علنياً ابتدائياً وحضورياً :

في الشكل : بقبول الطلب

وفي الموضوع : بأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة لفائدة المدعي تعويضاً عن الخطأ القضائي قدره (100.000.00 درهم) هكذا مائة ألف درهم والصائر وبرفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس المقرر كاتب الضبط.